الاتمام مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه
ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا
ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو
فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة
قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال
الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه اهـ وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى
بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى
بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر
ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان
بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت
والا بان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في
نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه
الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف
واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته
او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك في
الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير
معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا فلا قصر للهائم
وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله
اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه
نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه
قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهائم
سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل

ونوى

ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر
بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة
انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع
فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل
يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض
ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر
لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر
او لم يقصد شيا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على
نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك
امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر
لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم
قصر الجندي غير المثبت في الديوان وهو دونهما لانه حينئذ
ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت
في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش
والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر
منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص
به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور
غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران
وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر
او زرع بقرينة ما يأتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته
كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى
وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان

Copyright © King Saud University